مقدمة الواجب

إعـــداد

فضيلة الأستاذ الدكتور / **عبد الحليم عبدالفتاح عمر**

عميد الكلية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ مالايتم الواجب إلا به، أو مايتوقف عليه الواجب هو مايطلق عليه:

مقدمة الواجب:

ومقدمة الواجب هذه، هل تجب على المكلف أم لا، قبل الكلام على هذه المسألة لابد أن نعلم أن مقدمة الواجب على نوعين :

١ - مقدمة وجوب.

٢ - مقدمة وجود .

أما مقدمة الوجوب، فهى مايتوقف عليها ثبوت الواجب فى الذمة.

وذلك كالبلوغ بالنسبة للصلاة، والاستطاعة بالنسبة إلى الحج، وملك النصاب بالنسبة للزكاة والقتل الخطأ بالنسبة إلى الكفارة الواجبة .

فإن كل هذه الواجبات من صلاة وحج، وكفارة، يتوقف وجوب كل منها على حصول المقدمة المذكورة.

وأمامقدمة الوجود: فهى مايتوقف عليها وجود الواجب كاملاً ومبرئاً للذمة ومسقطاً للقضاء فيما فيه قضاء .

وذلك كالطهارة بالنسبةللصلاة، وغسل جزء من الرأس بالنسبة لغسل الوجه فى الوضوء، والتلفظ بصيغة العتق بالنسبة للعتق .

فإن كل هذه الواجبات لاتوجد ولاتقع من المكلف إلا بحصول تلك المقومات. فلا يمكن أن توجد صلاة صحيحة مسقطة للقضاء إلا بحصول الطهارة مع بقية الشروط والأركان الأخرى على ماهو معروف فى الفقه - وكذا فى بقية الأمثلة الأخرى .

يتضح مما سبق أن مقدمة الواجب إن توقف وجوبه عليها سميت: مقدمة وجوب،

وإن توقف وجوده عليها سميت مقدمة وجود .

بعد هذا نستطيع أن نحرر محل النزاع فنقول :

إنه بالنظر إلى مقدمة الوجوب، يتضح أنها غير مقدورة للمكلف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ مالايتم الواجب إلا به، أو مايتوقف عليه الواجب هو مايطلق عليه:

مقدمة الواجب:

ومقدمة الواجب هذه، هل تجب على المكلف أم لا، قبل الكلام على هذه المسألة لابد أن نعلم أن مقدمة الواجب على نوعين :

١ - مقدمة وجوب.

٢ - مقدمة وجود .

أما مقدمة الوجوب، فهى مايتوقف عليها ثبوت الواجب فى الذمة.

وذلك كالبلوغ بالنسبة للصلاة، والاستطاعة بالنسبة إلى الحج، وملك النصاب بالنسبة للزكاة والقتل الخطأ بالنسبة إلى الكفارة الواجبة .

فإن كل هذه الواجبات من صلاة وحج، وكفارة، يتوقف وجوب كل منها على حصول المقدمة المذكورة.

وأمامقدمة الوجود: فهى مايتوقف عليها وجود الواجب كاملاً ومبرئاً للذمة ومسقطاً للقضاء فيما فيه قضاء .

وذلك كالطهارة بالنسبةللصلاة، وغسل جزء من الرأس بالنسبة لغسل الوجه فى الوضوء، والتلفظ بصيغة العتق بالنسبة للعتق .

فإن كل هذه الواجبات لاتوجد ولاتقع من المكلف إلا بحصول تلك المقومات. فلا يمكن أن توجد صلاة صحيحة مسقطة للقضاء إلا بحصول الطهارة مع بقية الشروط والأركان الأخرى على ماهو معروف فى الفقه - وكذا فى بقية الأمثلة الأخرى .

يتضح مما سبق أن مقدمة الواجب إن توقف وجوبه عليها سميت: مقدمة وجوب،

وإن توقف وجوده عليها سميت مقدمة وجود .

بعد هذا نستطيع أن نحرر محل النزاع فنقول :

إنه بالنظر إلى مقدمة الوجوب، يتضح أنها غير مقدورة للمكلف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك كالبلوغ بالنسبة للصلاة، والاستطاعة بالنسبة للحج، وملك النصاب بالنسبة للزكاة. فهذه وأمثالها غير مقدورة للمكلف .

لذا فقد اتفق العلماء على أنها غير واجبة على المكلف. لأن شرط التكليف هو القدرة على المكلف به. وهذه غير مقدورة. فلا يطالب المكلف بها. يقول عضد الدين الأيجى - «الاتفاق على أن الوجوب إذا كان مقيداً بمقدمة. لم تكن تلك المقدمة واجبه. كأن يقول. إن ملكت النصاب فهذا لايكون إيجاباً لتحصيل للنصاب.[١]

وأما بالنظر إلى مقدمة الوجود نجد أنها مقدورة للمكلف كالطهارة بالنسبة للصلاة وغسل جزء من الرأس بالنسبة لغسل الوجه فى الوضوء والنطق بصيغة العتق بالنسبة للعتق الواجب فى الكفارة فهذه وأمثالها مما هو مقدور للمكلف من مقدمة الوجود[٢] موضع خلاف بين العلماء .

وقبل ذكر هذا الخلاف لابد أن نعلم أن هذه المقدمة منها مايكون سبباً ومايكون شرطاً، وكل منهما إما أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عادياً فالأحوال ست وإليك أمثلة كل من ذلك .

١ - صيغة العتق سبب شرعى له إذا وجب فى كفارة ونحوها .

٢ - النظر فى الأدلة الكونية سبب عقلى للإيمان الواجب بالله .

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب جـ١ صـ٢٤٤ .

(٢) وذلك لأن البعض قد قال أن من مقدمة الوجود ماهو غيرمقدور للمكلف. ومثل لذلك بالجمعة فإنه يتوقف وجوبها على وجود العدد فى البلد ويتوقف وجودها علي وجود هذا العدد فى المكان الذى تقام فيه. فمقدمة الوجود هنا غير مقدورة للمكلف لأن الإنسان لايقدر على إحضار نفسه فقط. وعلى هذا فمقدمة الوجود إن كانت غير مقدورة للمكلف كهذا ونحوه فلا خلاف فى عدم وجوبها كمقدمة الوجوب تماماً انظر شرح الكوكب المنير ص١١٢ والأحكام للأمدى جـ١ ص١٠٤ والمستصفى للغزالى جـ١ ص٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - الفعل المفضى لإزهاق الروح سبب عادى للقتل الذى يجب قصاصاً .

٤ - الطهارة شرط شرعى للصلاة ونحوها .

٥ - ترك غير القيام شرط عقلى للصلاة التى يجب فيها القيام أو ترك أضداد المأمور به .

٦ - غسل جزء من الرأس شرط عادى لغسل الوجه الواجب فى الوضوء ليتحقق غسل جميعه[١] .

مفهوم هذه المسألة والمذاهب فيها :

ينحصر مفهوم هذه المسألة فى أنه: هل الدليل الدال على وجوب الواجب يدل أيضاً على وجوب مقدمته[١] أم لا[٢] اختلف الأصوليون على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

أن الدليل على وجوب الواجب يدل دلالة إلتزامية على وجوب مقدمته مطلقاً سبباً كانت أو شرطاً شرعياً كان كل منهما أو عقلياً أو عادياً. وهذا المذهب لجمهور الأصوليين .

---

(١) الشرط الشرعى هو ماجعله الشارع شرطاً وإن أمكن وجود الفعل بدونه، والشرط العقلى؟ هو مالايمكن وجود الفعل بدونه عقلاً، والشرط العادى هو مالايمكن وجود افعل بدونه عادة .

(٢) أى مقدمة الوجود المقدورة للمكلف على ماسبق بيانه .

(٣) ويعبر عن هذه المسألة: بما لايتم الواجب إلا به يكون واجباً أو بما لايتم الأمر إلا به يكون مأموراً به. أو بما لايتم الواجب المطلق إلا به يكون واجباً ومرادهم من الواجب المطلق هو مالايتوقف وجوبه على مقدمة وجوده وإن توقف على مقدمة وجوبه كالصلاة بالنسبة للطهارة توقف وجوبه على مقدمة وجوبه كان واجباً مقيد يوضح ذلك قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس، فإن وجوب الصلاة مقيداً بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهوالدلوك. وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال وغيرهما .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومعنى يدل دلالة التزامية أن الخطاب يدل على شيئي. أحدهما بطريق المطابقة وهو وجوب ذلك الواجب. وثانيهما بطريق الالتزام وهو وجوب الشئ الذى يتوقف عليه ذلك الواجب: ويستدلون بناء على ذلك، بأنه. لو لم تجب المقدمة بدليل الواجب لجاز تركها ولو جاز تركها لجاز الواجب وهذا باطل. ومعلوم أن بطلان التالي يستلزم بطلان المقدم ويثبت نقيضه .

المذهب الثانى:

أن الدليل الدال علي وجوب الواجب لايدل علي وجوب المقدمة مطلقاً. سبباً كانت أو شرطاً شرعياً كان كل منهما أو عقلياً أو عادياً. وهذا هو معنى الإطلاق كما علم من سابقه. واستدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو وجبت المقدمة بدليل الواجب لكانت متعلقة للموجب وللزم التصريح بها. والتالى بقسميه باطل.- فإن الإنسان كثيراً مايأمر بالشئ وهو فى تمام الغفلة عن مقدماته - وإذا بطل الثانى بطل المقدم - وهو وجوبها - وثبت نقيضه - وهو عدم وجوبها بدليل الواجب. وهذا مذهب الحنفية .

المذهب الثالث :

أن الدليل الدال على وجوب الواجب يدل علي وجوب مقدمته إن كانت سبباً بأقسامه الثلاثة - شرعياً أو عقلياً أو عادياً - لا إن كانت شرطاً بأقسامه الثلاثة. وقد حكى هذا المذهب فى كتب الأصول دون أن ينسب لقائل .

وقد استدلوا على ذلك بأن الارتباط بين السبب والمسبب قوى بخلافه بين الشرط والمشروط فالسبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم إذ أنه يلزم من وجوده وجود المسبب ويلزم من عدمه عدم المسبب. أما الشرط فيؤثر بطرف العدم فقط إذ هو مايلزم من عدمه عدم المشروط، ولايلزم من وجوده المشروط. فالأمر بالمسبب حينئذ يستلزم الأمر بالسبب وهو ماندعيه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الرابع :

أن الدليل الدال على وجوب الواجب يدل علي المقدمة إن كانت شرطاً شرعياً فقط ولايدل إن كانت شرطاً عقلياً أو عادياً، أو سبباً بأقسامه الثلاثة. وقد حكى هذا المذهب في كتب الأصول دون أن ينسب لقائل. واستدل أصحاب هذا المذهب بأن الشرعى إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بدليل الواجب يوقع المكلف فى الغفلة والجهالة فقد لايلتفت إليه وذلك يؤدي إلى تركه وتركه يؤدى إلى بطلان المشروط وعليه فيمكن وجود المشروط بدون الشرط وهذا باطل، وهذا بخلاف الشرط العقلى والعادى فإن كلاً منهما قد عرفت شرطيته من العقل والعادة فعدم إيجابهما بدليل المشروط لايوجب غفلة المكلف ولاجهالته وذلك لوجود المذكر له وهو العقل الذى لايفارقه أو العادة المحيطة به. وأما عدم وجوب المقدمة إذا كانت سبباً بأقسامه الثلاثة؛ فلأن السبب وجوده ضرورى لوجود المسبب فليس محتاجاً إلى إيجاب إذ الأمر بالمسبب يستلزم حتماً الأمر بالسبب .

الرد على المذاهب :

وقد رد الجمهور - وهم أصحاب المذهب الأول - على ذلك كله. فقد ردوا على أصحاب المذهب الثانى. بأن التعقل والتصريح إنما يكون لو كانت المقدمة واجباً أصلياً أو كانت الدلالة عليها ليست دلالة إلتزامية. لكن المقدمة واجب تبعى والدلالة عليه دلالة التزامية كما قلنا. فلو تفعلها الموجب ولزمه التصريح بها لكان تصريحاً بما علم التزاماً. فلايلزم من عدمه عدم إيجاب المقدمة كما تقولون .

وأما الرد على المذهب الثالث والرابع فسهل ميسور فإن أدلتهم واهية ولاتصلح سنداً لهم. وذلك لأن موضوع النزاع إنما هو شئ يتوقف عليه وجود الواجب أى لايمكن وجود الواجب بدونه وهذا التوقف إما أن يكون دليله بالشرع أو بالعقل أو بالعادة ولافرق في ذلك بين أن يكون شرطاً أو سبباً فكل من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذين أنواعها لافرق بينها فى موضع النزاع ولاوجه للتفرقة بين هذا وذاك لابقوة الارتباط بين السبب والمسبب بخلافه بين الشرط والمشروط - كما يقول أصحاب المذهب الثالث - ولابأن الشرط إنما عرفت شرطيته من الشارع بخلاف غيره كما يقول أصحاب المذهب الرابع، فإن الشارع حينما اعتبره شرطاً فقد ثبت توقف الواجب عليه من هذه الجهة وأصبح مثل الشرط العقلى والعادى ومثل ذلك السبب أيضاً بجميع أنواعه فالتفرقة بين هذا وذاك لم يقم عليها دليلاً فلاتصح، وبهذا يتضح رجحان المذهب الأول(١).

وتظهر فائدة الخلاف فى هذه المسألة في وجوب طلب الماء للطهارة .

فالجمور يوجب طلب الماء بناء علي أن الوضوء واجب ولايتوصل إليه إلا بطلب الماء فطلب الماء واجب لأن الأمر بالشئ أمر بوسيلته ولأن مالايتم الواجب إلا به يكون واجباً .

أما الحنفية فلا يوجبون طلب الماء بل يحتاج هذا وأمثاله إلي أمر آخر بناء على أصلهم في المسألة. والصحيح هو الأول. لذا أجمع العلماء على أن من وجبت عليه كفارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها فإنه يجب عليه شراؤها لأنه لايتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بالشراء فالشراء واجب والناظر فى مذهب المالكية يجد أنهم يوجبون شراء الماء للوضوء فى السفر إلا أن يكون مجحفاً به فيسقط الشراء للضرورة(٢).

أ. د/ عبد الحليم عبد الفتاح عمر

عميد الكلية

---

(١) انظر مقدمة الواجب فى شرح الكوكب المنير ص١٢٢، الأحكم جـ١ ص٢٠٣، ١٠٤ ومابعدها المستصفى جـ١ ص٧١ حاشية البنانى على جمع الجوامع جـ١ ص١٩٢ الإسنوى والبدخشى على البيضاوى جـ١ ص١٠٠ - ١٠٥، العضد على ابن الحاجب جـ١ ص٢٤٤ تيسير التحرير جـ٢ ص٢١٥ .

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمسانى ص٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner